

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ألق الریح) أي في تلك الدار شيئاً .

قوله (لو القاه) بدرج الهمزة .

قوله (ملاك) جمع مالك .

قوله (بها) أي بالدار .

قوله (ليس يشعر) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال لغير علمه واعترضه الحموي بأن الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه الله .

وقدمناه قريباً فكان عليه أن يقول في النظم ليس يأمر .

قوله (جميعاً) يعني أن وصي الأب والجد والقاضي لا يضمن وليس المراد أن الجميع أوصوا

إليه وقد مر الكلام على ذلك ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (ومحجور) بأنواعه السبعة فإن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر .

تأمل .

قوله (فوارث) بغير تنوين أي إذا مات مجهلاً لما أخبره المورث به من الوديعة .

قوله (يسطر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا يسطر لحفظه ويسطر مخفف .

قال ابن الشحنة وفي التبیین قاعدة استثنى منها مسائل فالقاعدة قال في البدائع لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون

عليه دينا في تركته لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك الأمانة في يد وصيه أو يد وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته .

والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلاً عن واقعات الناطقي الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل إحداها متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها الذي أخذ ولم يبين لا ضمان عليه .

الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه .

الثالثة أن أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة الله .

وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا .

قوله (وكذا لو خلطها المودع) خلط مجاورة كقمح بقمح أو مازجة كمائع بمائع .
اعلم أن الخلط على أربعة أوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض
بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وأنه لا يقطع حق المالك بالإجماع ولو هلك قبل
التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط .

وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب
الضمان في الصحيح وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالإجماع هنا ويكون له الخيار .
وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير .
وخلط الجنس بخلافه مازجة كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع
بغير جنسه وإنه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع .